

Distr.
GENERAL

A/RES/47/223
8 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البندين ١١٩ و ١٢٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/47/797/Add.1)]

٢٢٣/٤٧ - تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى
وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى^(١)
وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي
الصلة^(٣)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٤٤ (١٩٨٩) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي
أنشأ المجلس بموجبه فريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى، وقرار المجلس ٧٣٠ (١٩٩٢)
المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي أنهى المجلس بموجبه ولاية الفريق،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي أنشأ
بموجبه المجلس بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، وقرار المجلس ٧٢٩ (١٩٩٢) المؤرخ ١٤ كانون
الثاني/يناير ١٩٩٢، الذي قرر فيه المجلس تمديد وتوسيع ولاية البعثة، وكذلك القرارات اللاحقة التي مدد
المجلس بموجبها ولاية البعثة وآخرها القرار ٧٩١ (١٩٩٢) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

(١) A/47/556.

(٢) A/47/751.

(٣) A/47/900.

وإذ تشير إلى قرارها ٢٤٠/٤٦ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢، الذي قررت بموجبه، من حيث المبدأ، دمج الحسابين الخاصين لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

وإذ تلاحظ المركز الراهن للحساب الخاص الموحد لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور تمثل نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة القيام، من أجل تغطية النفقات الناشئة عن بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لتغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية تكون في وضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن قدرة البلدان الأقل تقدما من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية من هذا القبيل تكون محدودة نسبيا،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن في تمويل تلك العمليات على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تدرك ضرورة تزويد بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)؛

٢ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بتدابير الاقتصاد، وتحث الأمين العام على تنفيذها فورا؛

٣ - تحيط علما بالأنصبة المقررة غير المسددة وصافي العجز التشغيلي للحساب الخاص الموحد لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛

٤ - تحت جميع الدول الأعضاء على التعجيل بدفع الاشتراكات المقررة إلى الحساب الخاص كاملة وفي مواعيدها؛

٥ - تقرر في هذه المرحلة، أن ترصد، للحساب الخاص، وفقا للتوصية الواردة في الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، مبلغا إجماليا لتشغيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور خلال الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ قدره ١٧,٢ من ملايين دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٦ مليون دولار) يشمل المبلغ الإجمالي ٦٠٠ ٨٠٤٥ دولار (صافيه ٢٠٠ ٥١٤ دولار) المأذون به والمقسم وفقا لمقررها ٤٥٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢؛

٦ - تقرر أيضا، كترتيب خاص لهذه الحالة، تقسيم المبلغ الاجمالي المتبقي وقدره ٤٠٠ ١٥٤ ٩ دولار (صافيه ٨٠٠ ٤٨٥ دولار) للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩ على النحو الذي عدلته الجمعية في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢١٨/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٩٢ و ١٩٩٣ و ١٩٩٤^(٤)؛

٧ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات المتبقية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٦٠٠ ٦٦٨ دولار للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣ والمعتمدة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛

٨ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٦ أعلاه، حصة كل منها في الإيرادات الموحدة الآتية من بنود متنوعة ومن الفائدة البالغ قدرها ٤,٦ مليون دولار في الحساب الخاص للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣؛

٩ - تقرر أيضا أن يقيّد الرصيد المتبقي غير المستخدم لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى لحساب الدول الأعضاء مقابل اشتراكاتها المقررة لفترة الولاية التالية لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور، إذا ما قرر مجلس الأمن تجديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣. أما إذا قرر المجلس عدم تجديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، فيخصم هذا الرصيد غير المستخدم من الاشتراكات المقررة للدول الأعضاء في عمليات الأمم المتحدة الأخرى لحفظ السلم وذلك وفقا للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

(٤) انظر القرار ٢٢١/٤٦ ألف والمقرر ٤٥٦/٤٧.

١٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل تشغيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٢,٩ مليون دولار (صافيه ٢,٧ مليون دولار) شهريا للفترة التي تبدأ في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وذلك إذا قرر مجلس الأمن أن تستمر البعثة الى ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، رهنا بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية على المستوى الفعلي للالتزامات التي يتوجب الدخول فيها فترة ما بعد ٣١ أيار/مايو ١٩٩٣، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقا للمخطط المبين في هذا القرار؛

١١ - تقرر تحديد اشتراكات الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة التي ستعتمدها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بالنسبة لهاتين الدولتين العضوين؛

١٢ - تدعو الدولتين العضوين الجديديتين المذكورتين في الفقرة ١١ أعلاه الى دفع مبالغ سلفا، خصما من حساب الاشتراكات المقررة التي ستحدد لهما فيما بعد؛

١٣ - تدعو إلي تقديم تبرعات الى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قراراتها ٢٣٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ليضمن أن تدار جميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة ببعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ووفقا للولاية ذات الصلة، وأن يضمن تقريره عن الأداء المالي للبعثة معلومات عن الترتيبات المتخذة في هذا الصدد؛

١٥ - تقرر أن تتضمن التقارير عن حالة الاشتراكات والبيانات المالية التي تعدها الأمانة العامة في المستقبل معلومات موحدة بالنسبة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في أمريكا الوسطى وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور؛

١٦ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور".

الجلسة العامة ٩٧

١٦ آذار/مارس ١٩٩٣